المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مقرر اللجنة

السيد عابد بادل

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2022-2023

دورة أبريل 2023

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيدة الوزيرة
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيدة الوزيرة
- دراسة المواد
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (3)
- جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برمته
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو
* مقـــرر اللجنـــة: السيد عابد بادل
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيدة نوتة الاسماعيلي - السيدة صابرين سليماني
-السيد زهير باحوس -السيد عبد الله حسني : أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية على اللجنة: 10 فبراير 2023
* تاريخ دراسة مشروع القانون: 2 ماي و5 و12 يونيو 2023
* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات
* عدد ساعات العمل: 3 ساعات
* عدد التعديلات المقترحة: 3 تعديلات مقدمة من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
* نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع بدون تعديل.

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 2 ماي و 5 يونيو و 12 يونيو 2023، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح العلوي وزيرة الاقتصاد المالية.

في بداية الاجتماع، تفضلت السيدة الوزيرة بتقديم عرض ذكرت فيه بأهمية التنزيل التدريجي لمختلف محاور الإصلاح الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية الذي دعا إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي يقتضي القيام بتدابير جوهرية ومتوازنة لإصلاح مكونات هذا القطاع وبعمليات إعادة هيكلة ناجعة، وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

استعرضت السيدة الوزيرة التدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار تفعيل إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يتمثل في وضع الإطار القانوني لهذا الإصلاح:

- القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وتنفيذا لهذه الترسانة القانونية - تضيف السيدة الوزيرة- فقد اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير لتنزيل هذا الإصلاح:

- من خلال تفعيل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- المصادقة من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2022 على ثلاثة مراسيم:

- المرسوم رقم 2.22.796 المتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها؛

- المرسوم رقم 2.22.581 بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة لتداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

- المرسوم رقم 2.22.582 بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية.

- مواصلة الحوارات الاستراتيجية بين الدولة وبعض المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما استحضرت السيدة الوزيرة الأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون، والتي تتجلى أساسا في تحسين حكامة المقاولات العمومية عبر الرفع من مهنية الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية من خلال تحديد شروط ومعايير تعيين المتصرفين المستقلين، والاعتماد على المؤهلات والكفاءات الضرورية من أجل ممارسة مهام المتصرف، وكذا تكريس استقلالية ومسؤولية أجهزة الإدارة من خلال وضع مسطرة خاصة وشفافة التعيين

المتصرفين المستقلين، يحددها النظام الداخلي لعمل الجهاز التداولي للمقاولة العمومية المعنية، فضلا عن تكريس مبادئ الشفافية من خلال اعتماد مسطرة التعيين على "الدعوة الترشح" للتعيين أي متصرف مستقل، مع إمكانية اللجوء، عند الاقتضاء إلى تعيينات مباشرة عندما يتعلق الأمر بكفاءات نادرة أو مواصفات خاصة، والحرص على توحيد المقتضيات مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، من خلال تحديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين التي لا يمكن أن تتعدى ست سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة، وكدا الحرص على وضع آليات للتحفيز وتأطيرها من خلال تحديد نظام لتعويضات تُمنح للمتصرفين المستقلين على أساس المشاركة الفعلية في اجتماعات الجهاز التداولي واللجان المنبثقة عنه، وتكون على شكل تعويض سنوي ثابت.

ولتكريس مبادئ الحكامة الجيدة، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع قانون رقم 40.22 يتضمن مقتضيات تتجلى في الإشعار بحالة التنافي أو تنازع المصالح التي تعوق ممارسة المتصرفين المستقلين لمسؤولياتهم بكل تجرد وموضوعية واستقلالية، وكذا عدم ممارسة المتصرفين المستقلين لمهام تنفيذية وعدم الاستفادة من أية منافع أو حوافز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلاليتهم، وخضوع المتصرفين المستقلين لنفس الأحكام القانونية التي يخضع لها المتصرفون والأعضاء العاديون خاصة التمتع بحق التصويت داخل الهيئات التداولية، وأخيرا احترام مبادئ التنوع والمناصفة قدر الإمكان، عند تعيين المتصرفين والأعضاء المستقلين.

وخلصت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع القانون يضمن لبلادنا التوفر على آليات حكامة جيدة، لتمكين مقاولاتنا العمومية من الإسهام بشكل فعال في تنزيل الأوراش الاقتصادية والاجتماعية ولعب دور رئيسي في تحقيق النجاعة والقيمة المضافة المتوخاة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون، أشاد السادة المستشارون بعمل وزارة الاقتصاد والمالية والدينامية التي تعرفها، منوهين بالإصلاح الشمولي والمندمج لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يقتضي القيام بتدابير وإصلاحات جوهرية ومتوازنة لمكونات هذا القطاع وتنفيذ عمليات إعادة هيكلة ناجعة، وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتي تأطرت عناصره الكبرى من خلال القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا عبر تنزيل القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وقد تم استحضار الدور الذي تلعبه المؤسسات والمقاولات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها فاعلا استراتيجيا في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة، وهو ما يقضي إيلاء هذه المؤسسات عناية خاصة وتعزيز حكامتها وتمكينها من الآليات اللازمة لأداء الأدوار المنوطة بها بكل فعالية، حيث أن تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية لمهامها مرتبط بشكل أساسي بالمهنيين داخل هذه المقاولات والذين يلعبون دورا حيويا في تأهيل المقاولات الوطنية من خلال تحقيق القيمة المضافة داخل الأجهزة التداولية وتحسين طرق الاشتغال داخل المجالس الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى ضرورة تكريس استقلالية ومسؤولية أجهزة الإدارة من خلال وضع مسطرة خاصة وشفافة لتعيين المتصرفين المستقلين والحرص على توحيد المقتضيات مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، من خلال تحديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين التي لا يمكن أن تتعدى ست سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

ومن جهة أخرى، أشار بعض المتدخلين إلى العجز المالي المزمن الذي تعرفه معظم المقاولات العمومية، وارتفاع المديونية، بحيث أنها تظل رهينة الإعانات المالية التي تساهم بها الدولة، الشيء الذي يبين محدودية نموذجها التدبيري وضعف الحكامة.

وفضلا عن ذلك، تمت الدعوة إلى تبني مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة بالمتصرفين المستقلين، لاسيما التصريح بالممتلكات، وكذا الربط بين موضوع المؤسسة وتخصص المتصرف المستقل للاستفادة من خبرته، والتعاقد على أساس برنامج عمل تعاقدي والمطالبة بمراجعة منظومة الآجال المنصوص عليها واستحضار مكانة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي في بلورة قرارات البث والتعيين والتقليص من عدد المقاولات أو المؤسسات العمومية التي يعنى بها المتصرف المستقل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، توجهت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية بالشكر لكل من ساهم في دعم الحكومة لتنزيل ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى الدور التي تلعبه الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي

لمساهمات الدولة في تتبع وتقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، والسهر على مصالح الذمة المالية للدولة وتدبير مساهمات الدولة.

وفي نفس السياق، تطرقت السيدة الوزيرة إلى الدور الاستراتيجي التي تقوم به المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، فضلا عن تنزيل السياسات العمومية، وأضافت أن الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي تواكب 57 مؤسسة ومقاولة عمومية، وأن 32 منها فقط لها أرباح، وهو ما يستدعي من الحكومة مساندة المؤسسات والمقاولات العمومية المتضررة، كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي لم يتحصل على أرباح منذ ارتفاع أسعار الطاقة، وكذا الخطوط المملكة المغربية وغيرها.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين، أشارت السيدة الوزيرة أنه يرمي إلى عقلنة المؤسسات والمقاولات العمومية وإحداثها، وتحسين حكامتها، وتعزيز التكامل والتنسيق والتآزر فيما بينها، وكذا إرساء تقييم دوري للتأكد من جدوى المهام أو الأنشطة الموكلة إليها، بهدف الوصول إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمملكة، والحرص على أن تكون لها جاذبية للأطر والمتصرفين المستقلين، لنقل تجربتهم من الإدارة إلى هذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما أفادت السيدة الوزيرة أن البنك الدولي نوه بالوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، كذا ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات المغربية، مؤكدا أنها تجربة نموذجية بالمنطقة الإفريقية

هذا، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بثلاث تعديلات حول مشروع القانون.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 12 يونيو 2023 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون، تم سحب تعديلين (رقم 1 ورقم 3) بعد بسط موقف الحكومة بشأنها، فيما تم رفض التعديل رقم 2.

وعند عرض مواد مشروع القانون على التصويت وافقت عليها اللجنة بالإجماع، كما وافقت على مشروع القانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية برمته بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عابد بادل

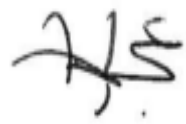

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.22
يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 فبراير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.22
يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

المادة الاولى

يجب على المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة سواء كانت ذات مجلس إدارة أو ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة، أن تعين في حظيرة أجهزتها التداولية وحسب نمط الحكامة المعتمد لديها متصرفا مستقلا، واحدا على الأقل.

يجب ألا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي لأعضاء الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية ويراعى في احتسابه مبدأ التوازن مع ممثلي الدولة وحجم وأهمية أنشطة المقاولة وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

طبقا لأحكام المادة 27 من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

المادة 2

يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص لا تربطه من قبل، علاقة قانونية أو مهنية بالمقاولة العمومية المعنية بتعيينه في أجهزتها التداولية وفق ما هو مبين في الشروط التالية:

- ألا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في المقاولة العمومية المعنية أو أحد فروعها؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو موظفا أو متعاقدا بما في ذلك المسؤولين التنفيذيين لدى مساهم من مساهمي المقاولة العمومية المعنية أو لدى شركة تابعة تضمها هذه الأخيرة في حساباتها المجمعة أو لدى المؤسسات العمومية؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها المقاولة العمومية المعنية مساهمات مهما بلغت نسبتها؛
- ألا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها المقاولة العمومية المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير المقاولة العمومية المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛
- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة

استشارية لدى المقاولة العمومية المعنية أو ممثلا أو عضوا لدى جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير زبون أو ممون أو متعامل أو شريك لنفس المقاولة العمومية المعنية ؛

- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة أو رقابة المقاولة العمومية المعنية أو مع أزواجهم ؛

- ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهام المراقبة المالية للدولة أو البرمجة الميزانياتية أو التدقيق أو مراقبة الحسابات للمقاولة العمومية المعنية ؛

- ألا يكون في حالة تناف أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص.

في حالة انعدام أحد الشروط المذكورة أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فورا وأن يخبر الهيئة التداولية بذلك داخل أجل 15 يوما من حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح .

علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل التوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية، من أجل ممارسة مهامه، لا سيما في ارتباط مع نشاط المقاولة العمومية وفي مجالات التسيير والتدبير والتحليل المالي وأن تكون له كذلك خبرة مهنية مشهود لها في مجال تخصصه.

المادة3

لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة، أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى لدى المقاولة العمومية التي تم تعيينه بها.

يتعين على المتصرف المستقل أن يتحلى بالتجرد والنزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني.

المادة4

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تتميمه وتغييره، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم أو حصة في المقاولة العمومية المعنية **أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية.**

المادة5

يتمتع المتصرف المستقل بنفس الحقوق المنوطة بباقي المتصرفين والأعضاء، بما في ذلك التمتع بحق التصويت داخل الأجهزة التداولية باستثناء الجمعيات العامة التي يحق له حضور اجتماعاتها. ويتحمل نفس الواجبات وفق مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة6

يجب على كل متصرف مستقل، قبل تعيينه، تقديم تصريح مكتوب إلى رئيس الجهاز التداولي، عن أي منصب يشغله أو أي وكالة أو مساهمة يتوفر عليها.

المادة7

يعين المتصرفون المستقلون من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المتصرفون المستقلون الأوائل بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي المذكور لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات .

غير أنه في حالتي الإدماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية هذا التعيين، على أن لا تتجاوز مدة انتدابهم ست سنوات.

يتم تعيين المتصرفين المستقلين **وتجديد عضويتهم** بموجب مسطرة يضعها الجهاز التداولي للمقاولة العمومية **تتضمن قواعد المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية، وذلك استنادا إلى قائمة تحصرها إحدى اللجان المنصوص عليها في الفقرة الخامسة بعده**، مع إمكانية الاستعانة، **إذا تطلب الأمر ذلك، بقاعدة معطيات للكفاءات والمواصفات من أجل تلبية حاجيات الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية بخصوص المتصرفين المستقلين**، بقاعدة للمعطيات تتضمن قائمة بالمترشحين، تعدها وتسهر على تدبيرها وتحيينها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تتم دراسة مؤهلات المترشحين من قبل إحدى اللجان المكلفة بالتعيينات والتعويضات أو الحكامة .وعند عدم توفر المقاولة العمومية على إحدى هاتين اللجنتين، تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل مساهمات الدولة في رأسمال المقاولة العمومية .

لا يمكن تعيين المتصرف المستقل لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

يمكن تجديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين وفق نفس الكيفيات وبناء على نتائج التقييم السنوي الذي ينجزه الجهاز التداولي على ألا تتجاوز المدة الإجمالية 12 سنة **متتالية**.

المادة8

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين المستقلين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لوجود حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لأي عائق آخر، دون أن يقل عدد هؤلاء المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن للجهاز التداولي

القيام بتعيينات مؤقتة في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين المستقلين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء الجهاز التداولي.

عندما يقل عدد المتصرفين المستقلين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على الجهاز التداولي القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها الجهاز التداولي بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والمداولات التي سبق أن اتخذها الجهاز التداولي صالحة.

تخضع كل هذه التعيينات للمسطرة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة9

قبل مصادقة الجمعية العامة العادية على أي تعيين من التعيينات المذكورة في المادتين 7 و 8أعلاه، يتم عرض هذه التعيينات على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، في حالة وجود المقاولة العمومية في قائمة المقاولات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة، وذلك داخل أجل مدته شهرين كحد أقصى يبتدئ من تاريخ **توصل الوكالة بقرار التعيين الصادر عن** الجهاز التداولي للمقاولة العمومية المعنية.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون التوصل بموافقة الوكالة المذكورة، يتم اعتماد قرار الجهاز التداولي للمقاولة المعنية.

المادة 10

يتقاضى المتصرف المستقل تعويضا سنويا ثابتا بناء على نظام المكافآت المعتمد من لدن الجهاز التداولي، والذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والخبرة والانخراط المنتظم في أشغال الهيئة التداولية والسهر على خدمة مصلحة المقاولة العمومية والمصلحة العامة والمساهمة في تحقيق نجاعة الأداء، مع مراعاة عدم التميز عن باقي المتصرفين والأعضاء.

لا يمكن ربط الأجر بنتائج المقاولة العمومية بصفة متغيرة.

يمكن دفع تعويض تكميلي بعد مهام أو تكليفات استثنائية قد يسندها الجهاز التداولي إلى

بعض المتصرفين المستقلين .تُمنح هذه التعويضات، التي لا يمكن أن تكون أعلى من التعويض السنوي الثابت المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بعد إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

يتم صرف تعويضات المتصرف المستقل كل ستة أشهر على الأكثر.

يتعين على المتصرف المستقل عدم الاستفادة من أية منافع أو حوافز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلاليته أو وجود حالة من حالات التنافي وتنازع المصالح المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة11

يتعين على المقاولات العمومية ملاءمة وضعيتها مع الأحكام الواردة في هذا القانون داخل أجل سنتين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وتسهر السلطات الحكومية الوصية على مواكبة وتتبع تنفيذ إجراءات الملاءمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيدة الوزيرة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
La Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيرة

كلمة

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق

بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

بلجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

02 ماي 2023

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار توطيد مكتسبات بلادنا، واستكمالا للجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاع العام في إطار مقاربة شاملة ومندمجة وإرادية، وفي خدمة الرهانات الكبرى لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أتشرف بتقديم مشروع القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، والذي تمّ إعداده طبقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، لا سيما المادة 26 منه.

وقبل التطرق لمضمون مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 07 فبراير 2023، اسمحوا لي في البداية أن أستعرض على حضراتكم الإجراءات التشريعية والتنظيمية وعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية التي قامت بها وزارة الاقتصاد والمالية، في إطار تنزيل الإصلاح العميق والمتوازن والإرادي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، علاوة على تفعيل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا إعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة.

1. فيما يخص الإطار القانوني لهذا الإصلاح:

فقد تمت المصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- المرسوم رقم 2.22.581 بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية، بغية التوفر على آلية حكامة جيدة ومسطرة شفافة لتعيين ممثلي الدولة في هذه الأجهزة التداولية للمساهمة في تحقيق أهداف ومخططات المؤسسات والمقاولات العمومية.

- المرسوم رقم 2.22.582 بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية من أجل وضع آلية حكامة جيدة ومسطرة شفافة على غرار المقاولات العمومية موضوع مشروع القانون، تُساعد الأجهزة التداولية على الاستفادة من الكفاءات والخبرات المستقلة في المجالات المتعلقة بتدخل المؤسسات العمومية، والمساهمة بالتالي في تحقيق النجاعة والقيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.22.796 المتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها، التي تضم ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بمهامها، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.
- المرسوم رقم 2.22.964 بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، الذي مكن من تنصيب أجهزة إدارة الوكالة وانعقاد الاجتماع الأول لمجلس إدارتها واعتماد برنامج عملها وأدوات تسييرها.

ويتم العمل حاليا على استكمال هذه المنظومة القانونية من خلال التسريع بإعداد باقي النصوص القانونية المبرمجة طبقا للقوانين المرجعية ووضعها في مسطرة المصادقة، أهمها مشروع القانون المتعلق بإصلاح منظومة الحكامة والمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية ومشروع القانون المتعلق بنظام الخوصصة.

1. وفي إطار تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، عملت المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية على تحديد هذه العمليات بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية والرهانات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة كقطاعات الطاقة والمعادن والنقل واللوجستيك والقطاع السمعي البصري ، بالإضافة إلى القطاعات الاجتماعية.

ويتم إجراء عمليات إعادة الهيكلة في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى معالجة كافة الإشكاليات والمخاطر التي تعيق تحقيق النتائج المرجوة والمشاريع التنموية التي أطلقها مختلف الفاعلين.

3. فيما يخص تفعيل الوكالة الوطنية وإعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة، فقد تمّ في دجنبر 2022، عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الذي خُصص أساسا للمصادقة على وسائل التدبير الأساسية وكذا خارطة الطريق لإعداد السياسة المساهماتية للدولة.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة المستشارون ،

إن مشروع هذا النص المعروض أمام لجنتكم الموقرة، يندرج في إطار التنزيل التدريجي لمختلف محاور الإصلاح الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية والذي دعا إليه صاحب الجلالة نصره الله، والذي يقتضي القيام بتدابير إصلاح جوهرية ومتوازنة لمكونات هذا القطاع وتنفيذ عمليات إعادة هيكلة ناجعة، وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك من خلال ما يلي:

- توسيع إمكانية تعيين المتصرفين والأعضاء المستقلين بالهيئات التداولية للمقاولات العمومية عبر تكريس نفس مبادئ الحكامة المطبقة على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب؛
- الرفع من مهنية الأجهزة التداولية بالاعتماد على المؤهلات والكفاءات التي يوفرها المتصرفون والأعضاء المستقلون خاصة في مجال تدخل المقاولات العمومية المعنية؛
- تكريس استقلالية ومسؤولية أجهزة الإدارة من خلال وضع مسطرة خاصة وشفافة لتعيين المتصرفين المستقلين، يُحددها النظام الداخلي للجهاز التداولي للمقاولة العمومية المعنية، تشمل المراحل المختلفة لعملية التعيين، وكذا المتدخلين فيها والآجال المتعلقة بها؛
- تكريس مسؤولية الأجهزة التداولية من خلال الاستناد إلى قائمة مرشحين تحصرها إحدى اللجان المنبثقة أو المعينة من طرف الجهاز التداولي مع الحرص على مبادئ وقواعد المساواة، وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية، مع إمكانية الاستعانة، عند الاقتضاء، بقاعدة معطيات خاصة بالكفاءات، تعدها وتسهر على تدبيرها وتحيينها وزارة الاقتصاد والمالية؛

- توضيح المسؤوليات والصلاحيات من خلال إخضاع التعيينات، حسب الحالة، إلى مصادقة نهائية أو موافقة قبلية للأجهزة التداولية أو المؤسسات المؤهلة المعنية على غرار الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، بالنسبة للمقاولات العمومية المدرجة في نطاق هذه الوكالة؛
- الحرص على وضع آليات للتحفيز وتأطيرها من خلال تحديد نظام لتعويضات تُمنح للمتصرفين المستقلين، على أساس الخبرة والكفاءة والمشاركة الفعلية في اجتماعات الجهاز التداولي واللجن المنبثقة عنه؛
- الحرص على توحيد المقتضيات مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك من خلال ما يلي:
  - ✓ إلزامية تعيين متصرف مستقل واحد على الأقل في حدود الثلث من عدد المتصرفين أو أعضاء الجهاز التداولي؛
  - ✓ تحديد نفس مدة الانتداب التي لا يمكن أن تتعدى ست سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة؛
  - ✓ عدم امتلاك أسهم في رأسمال الشركة مع التمتع بحق التصويت داخل الهيئات التداولية ومنع ممارسة مهام تنفيذية.

هذا، وعلاوة على المعايير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بشركات المساهمة، فإن مشروع القانون يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تكرس مبادئ الحكامة الجيدة من قبيل مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد، من خلال:

- تحديد، بالنسبة لكل متصرف مستقل، سقف 6 انتدابات في المؤسسات والمقاولات العمومية وشركاتها التابعة، وكذا سقف 12 سنة متتالية كحد أقصى برسم المدة الإجمالية للانتدابات؛

- ❖ إلزامية الإشعار بحالات التنافي أو تنازع للمصالح التي تعوق ممارسة المتصرفين المستقلين لمسؤولياتهم؛
- ❖ منع الاستفادة من أية منافع أو حوافز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلالية المتصرف المستقل؛
- ❖ احترام مبادئ التنوع والمناصفة قدر الإمكان، عند تعيين المتصرفين المستقلين؛
- ❖ اضطلاع الهيئات التداولية بمسؤوليتها في تحديد أجرة المتصرف المستقل دون تحديد سقف معين، بناء على معايير الخبرة والكفاءة واعتبارا لاختلاف فئات المقاولات العمومية وتباين جاذبيتها التنافسية.

كما تم التنصيص على ضرورة ملاءمة الوضعية الحالية للمقاولات العمومية مع الأحكام الواردة في مشروع القانون داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون ،

إن مشروع القانون المعروض اليوم على أنظاركم، ينسجم مع الممارسات الجيدة للحكامة التي تروم تعزيز النجاعة والرفع من الكفاءات بالاعتماد على خبرات الأعضاء المستقلين، علما أنه بالإضافة للدور الرقابي الذي تضطلع به وزارة الاقتصاد والمالية من خلال مصالحها المختصة، تعمل هذه الوزارة والقطاعات الوزارية الوصية والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة على تتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من خلال عضويتها بمجالس إدارة هذه الهيئات وتفعيل دور الدولة المساهمة (Etat actionnaire)، خصوصا بالنسبة للمقاولات العمومية التي تكون على شكل شركات مساهمة يتعين عليها الالتزام بمختلف أشكال الرقابة المالية والتدبيرية المطبقة على هذه الشركات، من قبيل تعيين مراقب الحسابات لتدقيق القوائم التركيبية وتقديم الحسابات السنوية ونشرها وتنفيذ الالتزامات المالية الاحترازية والوقائية الضرورية، والتي تخضع كذلك

لمراقبة هيئات التقنين كبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي وغيرها.

ويجب التذكير في الختام، أنه من أجل تحسين حكامة المؤسسات العمومية، تم وضع مقتضيات مماثلة بمقتضى نصوص تنظيمية تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين بالأجهزة التداولية لهذه المؤسسات.

كما تمّ في نفس الإطار، تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

ومن شأن تطبيق هذه المقتضيات القانونية، تمكين بلدنا من التوفر على آليات حكامة جيدة، تُمكن مقاولاتنا العمومية من الإسهام بشكل فعال وناجع في تنزيل الأوراش الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تحقيق النجاعة والقيمة المضافة المتوخاة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون، أشاد السادة المستشارون بعمل وزارة الاقتصاد والمالية والدينامية التي تعرفها، منوهين بالإصلاح الشمولي والمندمج لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يقتضي القيام بتدابير وإصلاحات جوهرية ومتوازنة لمكونات هذا القطاع وتنفيذ عمليات إعادة هيكلة ناجعة، وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتي تأطرت عناصره الكبرى من خلال القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا عبر تنزيل القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما أشار السادة المستشارون إلى الأهمية الخاصة التي يكتسيها هذا المشروع قانون والذي يأتي في إطار التنزيل التدريجي لمحاور الإصلاح الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية الذي دعا إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وقد تم استحضار الدور الذي تلعبه المؤسسات والمقاولات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها فاعلا استراتيجيا في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة، وهو ما يقضي إيلاء هذه المؤسسات عناية خاصة وتعزيز حكامتها وتمكينها من الآليات اللازمة لأداء الأدوار المنوطة بها بكل فعالية، حيث أن تعزيز فعالية أداء المؤسسات العمومية لمهامها مرتبط بشكل أساسي بالمهنيين داخل هذه المقاولات

والذين يلعبون دورا حيويا في تأهيل المقاولات الوطنية من خلال تحقيق القيمة المضافة داخل الأجهزة التداولية وتحسين طرق الاشتغال داخل المجالس الإدارية.

كما اعتبر المتدخلون أن المقاولات العمومية باعتبارها الذراع المالي للدولة غايتها تحقيق الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال اسهامها في دعم المجهود الاستثماري وما توفره من موارد مالية مهمة للخزينة العامة للدولة، علاوة على دورها في مواكبة الأوراش المفتوحة في مجالات الحماية الاجتماعية والطاقات المتجددة والمشاريع المهيكلة، مشيرين إلى دور المتصرفين المستقلين في تثبيت دعائم الحكامة بالمقاولات العمومية.

وفي نفس السياق، اعتبر المتدخلون أن مشروع هذا القانون يأتي لاستكمار تنزيل ورش اصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية عبر تحسين حكامتها من خلال الرفع من مهنية أجهزتها التداولية، وبالتالي الرفع من المساهمة الفعلية لهاته الأخيرة في تنزيل مخططات المقاولات، والحرص على تحقيق أهداف النجاعة وجودة الخدمات وتكريس التدبير القائم على النتائج، وكذا الرفع من مهنية الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية من خلال تحديد شروط ومعايير تعيين المتصرفين المستقلين، بالاعتماد على المؤهلات والكفاءات الضرورية من أجل ممارسة مهام المتصرف بالجهاز التداولي، مع التأكيد على الخبرة المهنية في مجال تدخل هذه المقاولات.

بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى ضرورة تكريس استقلالية ومسؤولية أجهزة الإدارة من خلال وضع مسطرة خاصة وشفافة لتعيين المتصرفين المستقلين والحرص على توحيد

المقتضيات مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، من خلال تحديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين التي لا يمكن أن تتعدى ست سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

ومن جهة أخرى، أشار بعض المتدخلين إلى العجز المالي المزمن الذي تعرفه معظم المقاولات العمومية، وارتفاع المديونية، بحيث أنها تظل رهينة الإعانات المالية التي تساهم بها الدولة، الشيء الذي يبين محدودية نموذجها التدبيري وضعف الحكامة.

كما تم التساؤل حول استراتيجية تقليص كلفة المحفظة العمومية، وخطة مواكبة الإصلاح الاستراتيجي وكذا مستجدات وآفاق المراقبة المالية المعتمدة وخصوصا الانفاق عبر نافذة الطلبات العمومية.

وفضلا عن ذلك، تمت الدعوة إلى تبني مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة بالمتصرفين المستقلين، لاسيما التصريح بالممتلكات، وكذا الربط بين موضوع المؤسسة وتخصص المتصرف المستقل للاستفادة من خبرته، والتعاقد على أساس برنامج عمل تعاقدي والمطالبة بمراجعة منظومة الآجال المنصوص عليها واستحضار مكانة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي في بلورة قرارات البث والتعيين والتقليص من عدد المقاولات أو المؤسسات العمومية التي يعنى بها المتصرف المستقل.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بعقد لقاء بحضور الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي ومساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، مذكرا بطلب عقد

اجتماع اللجنة للاستماع للسيد المدير العام الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية حول موضوع " انطلاق نشاط الوكالة بعد انعقاد اجتماع الأول لمجلسها الإداري ودورته المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2022.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، توجهت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية بالشكر لكل من ساهم في دعم الحكومة لتنزيل ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى الدور التي تلعبه الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في تتبع وتقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، والسهر على مصالح الذمة المالية للدولة وتدبير مساهمات الدولة.

وفي نفس السياق، تطرقت السيدة الوزيرة إلى الدور الاستراتيجي التي تقوم به المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، فضلا عن تنزيل السياسات العمومية، وأضافت أن الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي تواكب 57 مؤسسة ومقاولة عمومية، وأن 32 منها فقط لها أرباح، وهو ما يستدعي من الحكومة مساندة المؤسسات والمقاولات العمومية المتضررة، كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي لم يتحصل على أرباح مند ارتفاع أسعار الطاقة، وكذا الخطوط المملكة المغربية وغيرها.

كما استحضرت بعض المؤسسات والمقاولات العمومية التي تعد مفخرة لبلادنا ، كالمكتب الشريف للفوسفاط الذي يقوم بمجموعة من الاستثمارات المهمة كتحلية المياه وتشجيع البحث العلمي، وكذا الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية التي تساهم بمبلغ 3.5 مليار درهم في ميزانية العامة للدولة، وميناء طنجة المتوسطي الذي يبقى من أهم الموانئ في أفريقيا.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين، أشارت السيدة الوزيرة أنه يرمي إلى عقلنة المؤسسات والمقاولات العمومية وإحداثها، وتحسين

حكامتها، وتعزيز التكامل والتنسيق والتآزر فيما بينها، وكذا إرساء تقييم دوري للتأكد من جدوى المهام أو الأنشطة الموكلة إليها، بهدف الوصول إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، والحرص على أن تكون لها جاذبية للأطر والمتصرفين المستقلين، لنقل تجربتهم من الإدارة إلى هذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

وعلى مستوى استقلالية المتصرفين المستقلين، أوضحت السيدة الوزيرة أن هناك مقتضيات تتطرق إلى استقلاليتهم، رغم وجود قيود على هذه الاستقلالية لأنهم سيصبحون عضوا داخل مجلس إدارة المؤسسات والمقاولات العمومية، بما يفرض عليهم أخد القرار مع باقي الأعضاء الآخرين للإدارة، وهو الهدف من المشروع القانون رقم 40.22، الذي سوف يساهم في استقلاليتهم ونزاهتهم ومردود يتهم.

كما أفادت السيدة الوزيرة أن البنك الدولي نوه بالوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، وكذا ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات المغربية، مؤكدا أنها تجربة نموذجية بالمنطقة الإفريقية.

وبخصوص طلب عقد اجتماع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، الموجه إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، الرامي إلى اقتراح موعد لعقد اجتماع اللجنة للاستماع للسيد المدير العام للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمة الدولة، حول موضوع" انطلاق نشاط الوكالة بعد انعقاد الاجتماع الأول لمجلسها الإداري في دورته المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2022"، فقد استحسنت السيدة الوزيرة عقده في شهر أكتوبر 2023،بحيث سيتم لأول مرة تنزيل سياسة مساهمة الدولة، والتي سيتم التداول فيها خلال المجلس الوزاري والحكومي،

مما سيبرز التصور المستقبلي لهذه المحفظة وكيفية تسييرها، وماهية المؤسسات والمقاولات العمومية التي سيتم الإبقاء أو الزيادة في رأس مالها، والتي لم يعد للدولة أي دور بشأنها.

دراسة المواد

دراسة المواد

المادة الأولى:

تقديم:

تنص المادة الأولى من مشروع القانون رقم 40.22، طبقا للمادة 26 من القانون الإطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، على إجبارية تعيين متصرف مستقل واحد على الأقل في حظيرة الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة سواء كانت ذات مجلس إدارة أو ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة.

ولضمان مبدأ التوازن مع ممثلي الدولة وباقي المتصرفين، تمّ تحديد العدد الأقصى للمتصرفين المستقلين في ثلث العدد الإجمالي لأعضاء الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

وتأتي هاته المقتضيات في تناغم مع أحكام القانون رقم 19-20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك في مادته 41 مكررة التي تنص على أنه: "يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر. ويجب ألا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين".

وللتذكير، فإن القانون-الإطار رقم 50.21 جاء لتوسيع مجال المقاولات العمومية المعنية بإجبارية تعيين المتصرفين المستقلين لتشمل أيضا المقاولات العمومية التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

وبالتالي فإن كل المقاولات العمومية التي تدعو وتلك التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب تخضع لمقتضيات مشروع القانون رقم 40.22.

هذا، وتكرس هذه المادة مبدأ المناصفة الذي نصّ عليه الدستور وكذا القانون-الإطار رقم 50.21 سالف الذكر في المادة 27.

ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين برفع عدد المتصرفين المستقلين داخل الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية من ثلث الأعضاء إلى النصف وذلك لتكريس مبدأ التوازن مع ممثلي الدولة.

كما تم الاستفسار عن العبارة الواردة في النص "حسب نمط الحكامة المعتمدة لديها"، عما إذا كانت تفيد أن كل مقاولة عمومية لديها أنظمة حكامة خاصة بها أم أن الامر يرتبط بأنماط الحكامة المعتمدة في المقاولات العمومية ذات الطابع التجاري أو الطابع الاجتماعي علما

أن كل صنف من هذه المقاولات العمومية يتسم بنمط معين من الحكامة، مع الإشارة أن مبدأ الحكامة كمفهوم له مبادئ أساسية مشتركة كيفما كانت طبيعة المقاولة.

من جانب آخر، تم اقتراح إضافة الفصل 19 من الدستور الى جانب المادة 27 من قانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك في إطار الهندسة التشريعية واحترام تراتبية القوانين.

وفيما يخص مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، استفسر عدة متدخلين عما إذا كان سيراعى مبدأ التوازن في تفعيل مبدأ المناصفة أثناء التعيين، وعن رفع عدد المتصرفين المستقلين نظرا لطبيعة المخاطر التي ستواجه المقاولات العمومية لاسيما وأنه تم التنصيص على ضرورة مراعاة احتساب مبدأ التوازن.

كما اقتراح أحد المتدخلين استبدال عبارة "يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية " الواردة في النص بعبارة تحيل على أجرأة مبدأ المناصفة.

<u>جواب السيدة الوزيرة</u>:

بخصوص عدد المتصرفين المستقلين المحدد في ثلث العدد الإجمالي لأعضاء الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، أوضحت ان اختيار نسبة الثلث تم استنادا لمبدأ التوازن، وذلك على غرار ما هو معمول به في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مشيرة أن مبدأ التوازن لا يعني بالضرورة نسبة 50%، لأن الدولة تمتلك حصة كبيرة في رأسمال المقاولة أو الشركة العمومية، وهي من سيتولى تنزيل استراتيجيتها وتسييرها، أما دور المتصرفين المستقلين، فيقتصر على تسهيل الحكامة، وهم لا يمتلكون أي حصة في رأسمال المقاولات أو الشركة العمومية، كما أن هناك مهام محددة للمساهمين.

كما اضافت أن نسبة الثلث معمول بها في الممارسات الفضلى، معتبرة أنه إزاء التحديات الكبرى التي تعرفها المقاولات العمومية من قبيل الاستجابة لحاجيات الأسواق الدولية، وإشكاليات التمويل من الأسواق الدولية يصعب إيجاد متصرفين مستقلين يتوفرون على الخبرة والكفاءة في مختلف الميادين، كما ان اختيار عدد المتصرفين يأخذ بعين الاعتبار حجم المقاولة، ومن هذا المنطلق فإن هذا المشروع قانون ترك المجال للمقاولة من أجل اختيار عدد المتصرفين.

وفيما يتعلق بنظام الحكامة المعتمد، أكدت ان هناك فرق بين الحكامة والحكامة الجيدة، موضحة ان الحكامة هي ترسانة من النصوص تنص عليها الأنظمة الداخلية والمدونات تختلف من شركة الى أخرى، وكل شركة يمكن أن تختار نظام الحكامة الخاص بها.

أما فيما يرتبط بمراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، أفادت أنه يتعين في البداية البحث عن متصرفات مستقلات، كما أن من بين مهام الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية القيام بمجهودات كبيرة من أجل تكريس مبدأ المناصفة، مشيرة أنه خلال ثلاث (3) تعيينات الاخيرة فإن الوزارة قامت بمجهودات من اجل إلحاق عدة نساء داخل الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

المادة 2:

تقديم:

على غرار المعايير المعتمدة في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة بشأن تعيين المتصرفين المستقلين ومن أجل تعزيز مهنية الأجهزة التداولية، تم تحديد معايير وشروط تعيين المتصرفين المستقلين في المقاولات العمومية، باعتبارها عاملا أساسيا في تحقيق نجاعة الأداء وضمان الشفافية. كما ستُمكن هذه المعايير المقاولات العمومية من الاستفادة من المهارات المستقلة والكفاءات والخبرات الخارجية في المجالات المتعلقة بنشاط المقاولة العمومية.

ولتكريس مبادئ الشفافية والاستقلالية، يضع مشروع القانون رقم 40.22 مجموعة من الشروط التي من الواجب استيفاؤها من قبل المتصرفين المستقلين، وهي شروط تراعي مدة زمنية معقولة وهي الثلاث سنوات السابقة للتعيين وتضمن عدم وجود أي علاقة قانونية (أجير، عضو جهاز تداولي، سلطة برمجة ميزانياتية أو رقابة أو تدقيق أو مراقبة حسابات) أو مهنية بالمقاولة أو أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهميها أو أعضاء أجهزتها التداولية.

عند حدوث حالة من حالات التنافي، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فورا وأن يخبر الهيئة التداولية بذلك داخل أجل 15 يوم من حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح.

وتنص هذه المادة أيضا، علاوة على المعايير المذكورة أعلاه، على ضرورة توفر المتصرف المستقل على الكفاءات والخبرات اللازمة في علاقة مع مجال تدخل المقاولة العمومية وأنشطتها

وكذا في مجالات التسيير والتدبير والتحليل المالي، بالإضافة إلى خبرة مهنية مشهود لها في مجال تخصصه.

ملخص المناقشة:

بخصوص الشرط الذي يفرض على ألا يكون قد سبق للمتصرف المستقل خلال ثلاث سنوات السابقة لتعيينه أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيه المقاولة العمومية المعنية مساهمات مهما بلغت نسبتها، تمت المطالبة برفع عدد السنوات من تلاث سنوات إلى خمس سنوات، وعن إمكانية إضافة عبارة "مستخدم" إلى عبارات "الاجير" و"الموظف" و"المتعاقد" الواردة في النص، مع الاستفسار عما إذا كانت المقاولة العمومية تبرم عقود عمل مع المستخدمين.

في الشق المرتبط بالكفاءة والخبرة التي يتعين على المتصرف المستقل التوفر عليها، تم التساؤل عن مدلول عبارة "أن تكون له كذلك خبرة مهنية مشهود لها في مجال تخصصه" الواردة في النص، مستفسرا عما إذا كان المقصود بعبارة "المشهود لها في مجال تخصصه" توفر أو إدلاء المتصرف المستقل بشهادة تثبت خبرته وكفاءته في المجال.

ومن جانب آخر، استفسر أحد المتدخلين عن مدلول عبارة "حالة تنافي أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص " الواردة في النص، متسائلا عما إذا كان يتم اعتماد نصوص خاصة في جميع الميادين أم أن الامر يتعلق بنظام عام معتمد، مطالبا باعتماد نص عام.

وفي السياق ذاته، تم الاستفسار عن مآل العقوبات الزجرية المعتمدة المرتبطة بحالات التنافي لاسيما في حالة عدم تصريح المتصرف المستقل بحالة التنافي.

جواب السيدة الوزيرة:

بخصوص المدة الزمنية المحددة في ثلاث (3) سنوات والتي تقضي أن يكون المتصرف المستقل كل شخص لا تربطه من قبل علاقة قانونية أو مهنية بالمقاولة العمومية المعينة بتعيينه في أجهزتها التداولية، أوضحت أن هذه المدة معتمدة كذلك في شركات المساهمة وكذا في الممارسات الدولية الفضلى، وذلك بغية استفادة المقاولة أو الشركة العمومية من الخبرة التي راكمها المتصرف المستقل.

وفيما يتعلق بحالة التنافي، أكدت أن هناك مادة في هذا المشروع قانون تقضي أنه يجب على المتصرف المستقل مراسلة المجلس الإداري يوضح من خلالها المنصب أو الشركة التي سبق

له الاشتغال فيها، وفي حالة ثبوت حالة التنافي فإنه يتم انهاء مهام المتصرف المستقل من الأجهزة التداولية للمقاولة أو الشركة العمومية.

ومن جهة أخرى، أوضحت أن جل العلاقات التي تربط المتصرف المستقل بالمقاولة العمومية تندرج ضمن حالات "الأجير" و"الموظف" أو "المتعاقد" مما يعني غياب مفهوم المستخدم، مشيرة الى غياب تضارب المصالح.

أما فيما يرتبط باختيار المتصرفين المستقلين، أكدت ان هناك لجنة التعيينات هي من تتولى اختيار المتصرفين المستقلين من ضمن لائحة المتصرفين وذلك بناء على الخبرة والكفاءة من أجل القيام بالعمل داخل الشركات والمقاولات العمومية.

المادة 3:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تعزيز استقلالية هذه النوعية من المتصرفين من خلال تجنب الجمع بين مهام المتصرف المستقل ووظائف أخرى ذات طبيعة تنفيذية لدى المقاولة العمومية المعنية:

- رئيس مجلس الإدارة؛
- رئيس مجلس الإدارة الجماعية؛
- رئيس مجلس الرقابة؛
- المدير العام أو المدير العام المنتدب؛
- أية مهمة تنفيذية أخرى.

وللتذكير فإن مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة قد نصّت على ذلك أيضا بالمادة 41 مكررة.

ومن أجل استقلالية أكبر ومهنية عالية، تؤكد هذه المادة على وجوب تحلي المتصرف المستقل بالتجرد والنزاهة والحياد والحفاظ عن السر المهني.

ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بضرورة اعتماد آليات وضوابط النزاهة، التي ستمكن من تتبع وتقييم عمل المتصرف المستقل في المقاولات العمومية، بغية تكريس الحكامة الجيدة في عملهم، مقترحا إحداث هيئة اخلاقيات للمتصرفين المستقلين تضبط نزاهتهم في مهامهم وعملهم.

من زاوية ثانية، تمت المطالبة بتحديد المدة الزمنية التي تسمح لمجلس الإدارة بتعيين المتصرف المستقل لممارسة مهام رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو

رئيس مجلس الرقابة، أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى لدى المقاولة العمومية التي تم تعيينه بها.

جواب السيدة الوزيرة:

أكدت أن مبدأ النزاهة وتقييم عمل المتصرفين المستقلين تهم جميع المتصرفين وليس فقط المتصرفين المستقلين، مشيرة أنه يتم تقييم عملهم، وأن مدونة الحكامة الجيدة تتطرق للمبادئ السالفة الذكر، وأن جل المقاولات والشركات العمومية لها أنظمتها الداخلية تتضمن مقتضيات الحكامة الجيدة.

علاوة على كون اعداد هذا المشروع قانون الخاص بالمتصرفين المستقلين أدى الى التنصيص على مبادئ الحكامة الجيدة في عدة مواده.

كما أشارت أنه من حق مجلس الإدارة ان يختار أي متصرف مستقل من أجل مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أي مهام تنفيذية أخرى لدى المقاولة العمومية التي تعينه بها دون الإشارة لأي مدة زمنية وذلك متى ظهر للمقاولة العمومية مردودية المتصرف المستقل، موضحة أن الغرض من هذا المشروع قانون هو الحفاظ على استقلالية المتصرف المستقل.

المادة :4

تقديم:

لضمان الموضوعية وتفادي المساطر المتعلقة باكتتاب الأسهم واسترجاعها عند نهاية المهام، يشترط ألا يمتلك المتصرف المستقل أي سهم أو حصة في المقاولة العمومية أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية.

ويجدر الذكر أن القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة قد نصّ على نفس الاستثناء بالمادة 41 مكررة.

بدون نقاش

المادة 5:

تقديم:

لتكريس الممارسات الجيدة للحكامة، يتعين خضوع المتصرفين المستقلين لنفس الواجبات القانونية التي يخضع لها باقي المتصرفين. وفي المقابل، فإن هؤلاء المتصرفين يستفيدون من نفس الحقوق القانونية على غرار باقي المتصرفين والأعضاء العاديين، وعلى وجه الخصوص التمتع

بحق التصويت في الأجهزة التداولية باستثناء الجمعيات العامة، التي يحق لهم حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها.

وللتذكير، فإن مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة قد نصّت على استفادة المتصرف المستقل من نفس المقتضيات المطبقة على باقي المتصرفين فيما يخص التعيين والعزل والأجر وذلك بالمادة 41 مكررة.

بدون نقاش

المادة 6:

تقديم:

لضمان مزيد من الشفافية وتجنب حالات التنافي أو تضارب المصالح التي قد تعوق موضوعية واستقلال المتصرفين المستقلين، يُلزم النص هذه الفئات بإشعار رئيس الجهاز التداولي بأي منصب يشغلونه أو أي وكالة أو مساهمة يتوفرون عليها.

وقد تمّ اعتماد هذا التصريح بحكم أن المتصرف المستقل المعني بالأمر أدرى بوضعيته القانونية وعلاقاته ومعاملاته وقت وزمان تعيينه كمتصرف وبالتالي من الضروري تحميله مسؤولية أي تصريح يقوم به في هذا الشأن.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن الإجراء المسطري الذي سيقوم به المتصرف المستقل بعد تعيينه داخل الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

جواب السيدة الوزيرة:

أفادت السيدة الوزيرة أنه بعد تعيين المتصرف المستقل فانه يجب عليه داخل أجل 15 يوما تقديم تصريح مكتوب الى رئيس الجهاز التداولي عن أي منصب يشتغله أو أي وكالة أو مساهمة يتوفر عليها وذلك لتفادي تضارب المصالح.

المادة 7:

تقديم:

إن اعتماد مسطرة شفافة لتأطير مسلسل التعيين وتجديده ينسجم مع الممارسات الجيدة للحكامة، وعليه توضح هذه المادة إجراءات تعيين المتصرفين المستقلين:

- التعيين لمدة 6 سنوات من قبل الجمعية العامة العادية، مع إمكانية تجديد مدة الانتداب بحد أقصى 12 سنة متتالية اعتمادا على التقييم السنوي الذي ينجزه الجهاز التداولي؛

- تعيين أول المتصرفين بموجب النظام الأساسي أو عقد منفصل لمدة لا تتعدى 3 سنوات؛
- الاستناد إلى قائمة تحصرها إحدى اللجان المنبثقة أو المعينة من طرف الجهاز التداولي مع الحرص على مبادئ وقواعد المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية؛
- الاستعانة بقاعدة للمعطيات تتضمن الكفاءات، ويتم إحداثها وتدبيرها من قبل وزارة المالية؛
- دراسة المؤهلات من قبل لجنة التعيينات والتعويضات أو الحكامة، وفي حالة عدم وجودها، من قبل لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل مساهمات الدولة في رأسمال المقاولة العمومية؛
- عدم إمكانية تعيين المتصرف المستقل في آن واحد، لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه، وذلك لضمان جودة مساهمته في أشغال الأجهزة التداولية ولجانها علما أن وتيرة الاجتماعات يجب أن تكون منتظمة، وعادة ما يتمّ إسناد رئاسة بعض اللجان المنبثقة للمتصرفين المستقلين خصوصا لجنة التدقيق.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقليص مدة انتداب المتصرف المستقل المحددة في ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مستدلا في ذلك بمدة التعيين في المناصب العليا.

كما تم التساؤل عن مدى إمكانية تعيين المتصرف المستقل لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

جواب السيدة الوزيرة:

بخصوص تعيين المتصرفين المستقلين من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أكدت ان المقتضى نفسه منصوص عليه في القانون رقم 17.95 الخاص بشركات المساهمة والقانون المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين.

وفيما يتعلق بعدم إمكانية تعيين المتصرف المستقل لدى أكثر من ست مقاولات أو مؤسسات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه، أوضحت ان مجلس الإدارة يتم عقده مرة واحدة أو مرتان في السنة أي أن كل متصرف يحضر جمع عام في كل شهر وهذا الرقم مقبول.

المادة 8:

تقديم:

لتكريس استقلالية ومسؤولية الهيئات التداولية، يتم القيام بتعيينات مؤقتة في حالة شغور المقعد بسبب وفاة أو استقالة أو وجود حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح، وذلك في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

وإذا كان عدد المتصرفين المستقلين أقل من الحد الأدنى النظامي ودون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، يقوم الجهاز التداولي بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر.

في الحالتين السابقتين، يتم إخضاع التعيينات التي قام بها الجهاز التداولي إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

أمّا إذا كان عدد المتصرفين المستقلين أقل من الحد الأدنى القانوني، تتم دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما قصد استكمال أعضاء الجهاز التداولي.

ولتحقيق التناغم في التعيينات المتعلقة بالمتصرفين المستقلين، فإنها تخضع كلها للمسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة رقم 7.

وتأتي كل هاته المقتضيات في تناغم مع ما نصّ عليه القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بالمادة 49.

بدون نقاش

المادة 9:

تقديم:

في إطار توضيح المسؤوليات والصلاحيات، فإن تعيينات المتصرفين المستقلين تخضع:

- للمصادقة النهائية من قبل الجمعية العامة العادية؛
- للموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، إذا كانت المقاولة العمومية واردة باللائحة الملحقة بالقانون رقم 82.20 المحدث لهذه الوكالة، وذلك داخل أجل مدته شهرين كحد أقصى.

وتندرج هذه الموافقة القبلية للوكالة الوطنية في إطار المهام الموكولة لها بمقتضى القانون المحدث لها والمتمثلة أساسا في دورها النشيط في حكامة المقاولات العمومية ومشاركتها في جمعيات المساهمين والأجهزة التداولية واللجان المتخصصة وكذا في إرساء ممارسات الحكامة

الجيدة في هاته المقاولات، بالإضافة إلى المهام المتعلقة بتقييم تسيير المقاولات العمومية وتقييم نجاعة أدائها.

وتُشكل هذه الموافقة القبلية آلية لضمان انسجام الممارسات على مستوى المقاولات العمومية التابعة لنطاق تدخل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقديم الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الموافقة القبلية للمتصرف المستقل قبل مصادقة الجمعية العامة العادية على تعيينه كما ورد في المادتين 7 و8 من النص.

وفي السياق ذاته، تم اقتراح تقليص مدة شهرين المحددة كحد اقصى لعرض التعيينات على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، خاصة وأن جميع الأطراف المعينة حاضرة.

جواب السيدة الوزيرة:

بخصوص عرض التعيينات على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، أفادت السيدة الوزيرة أن المدير العام بمعية الأطر المساعدة له يعملون على تدارس السير الذاتية للمتصرفين المستقلين، وبالتالي فان مدة شهرين كافية، ناهيك عن كون كل متصرف مستقل يمكن أن يكون ضمن ستة أجهزة تداولية للمقاولات العمومية، وأن الوكالة لها أنشطة وقضايا أخرى.

وأضافت أن العمل الارادي لمجلس الإدارة يتم اتخاذه بناء على قرارات الجمعية العامة.

المادة 10:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضبط تعويضات المتصرف المستقل التي تُحدد بناء على نظام المكافآت المعتمد من لدن الجهاز التداولي والمطبق على باقي المتصرفين والأعضاء دون تمييز مع مراعاة معايير الكفاءة والخبرة والمشاركة المنتظمة في أشغال الهيئة التداولية.

وتشمل هذه التعويضات:

- تعويضا سنويا ثابتا، على أساس نظام المكافآت المعتمد من قبل الجهاز التداولي؛
- تعويضا تكميليا يتم دفعه للمتصرف المستقل بعد إنجاز مهام أو تكليفات استثنائية.

ويتم صرف هذه التعويضات التي لا يمكن ربطها بنتائج المقاولة، كل ستة أشهر على الأكثر.

كما تنص هذه المادة على منع المتصرفين المستقلين من الاستفادة من أية منافع أو مزايا والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على استقلاليتهم.

ويُتوخى أن يُمكن هذا الإجراء المقاولات العمومية من الاستفادة من أفضل الكفاءات والخبرات الملائمة لمجالات تدخلاتها وبرامج عملها.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بربط التعويض السنوي الذي سيتقاضاه المتصرف المستقل بمردودية ونجاعة أداء المقاولة العمومية، مع اقتراح حذف عبارة " تعويض سنوي ثابت" واعتماد عبارة "تعويض سنوي".

في ذات السياق، تم التساؤل عما إذا كانت هذه التعويضات التي سيتقاضاها المتصرف المستقل ستصرف شهريا أم خلال مدة ثلاثة أشهر trimestrielle، على اعتبار أن ذلك من شأنه تعزيز الحياد وتحقيق النزاهة في عمل المتصرفين المستقلين.

ومن جانب آخر، تم التساؤل عن إمكانية إضافة آليات وإجراءات زجرية في حالة استفادة المتصرف المستقل من أية منافع أو حوافز بشكل مباشر أو غير مباشر من شأنها التأثير على استقلاليته أو وجود حالة من حالات التنافي وتنازع المصالح.

كما تم الاستفسار عن خلفية ادراج معياري خدمة مصلحة المقاولة العمومية والمصلحة العامة ضمن معايير الكفاءة والخبرة، مطالبا بتوضيح هذا المقتضى الوارد في المادة.

وفي إطار آخر، اقترح أحد المتدخلين تقليص المدة الزمنية المحددة لصرف تعويضات المتصرف المستقل من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر.

كما تم التساؤل عن مدى توفر نظام داخلي لدى المقاولات العمومية ينظم عمل المتصرفين المستقلين، ويحدد آليات صرف التعويضات والتحفيزات الخاصة بهم، ويضع ضمانات المحاكمة العادلة في حالة خرق مقتضيات هذا المشروع قانون وعدم الالتزام بها.

جواب السيدة الوزيرة:

أكدت ان مبلغ التعويضات السنوية للمتصرفين المستقلين وعلاقتها بأداء ونتيجة المقاولات العمومية، لا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فقط المقاولات التي تحقق أرباحا سنوية وإنما يأخذ بعين الاعتبار كذلك الشركات العمومية التي لها خسائر، مستدلة في ذلك بشركة عمومية تشتغل لمدة 15 سنة ولا تتوفر على تكنولوجيا متطورة ولا تعتمد على الرقمنة في

اشتغالها ومعاملاتها، وبالتالي يصعب ربط النتيجة السنوية للمقاولة والتعويض المخصص للمتصرفين المستقلين.

أما في الحالة التي تحقق فيها أرباحا فان المتصرفين المستقلين لا ينفذون قرارات مجلس الإدارة وبالتالي فالمهام الموكولة لهم تختلف عن تلك الموكولة للأجراء.

ومن جهة أخرى، أشارت انه يتم تقييم عمل المتصرفين المستقلين من خلال النظام الداخلي الخاص بكل مقاولة عمومية أو من خلال الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومن خلال لائحة لدى وزارة الاقتصاد والمالية للقيام بالمقارنة بين جميع المقاولات وتقييم أدائها.

كما أضافت ان مدة صرف التعويضات للمتصرفين المستقلين كل ست أشهر أمر عادي كون المجالس الإدارية تنعقد مرة واحدة أو مرتان في السنة (jeton de présence) وأنه يتم توزيعه عادة مرة في السنة.

وبخصوص توزيع التعويضات للمتصرفين المستقلين على شكل منافع، أكدت أن هذا الامر يتعارض مع مهام المتصرف المستقل.

المادة 11:

تقديم:

تحدد هذه المادة أجلا لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون وهو سنتين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما تنص على حرص السلطات الحكومية الوصية من أجل مواكبة وتتبع عمليات الملاءمة مع المقتضيات الواردة في هذا النص القانوني.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الآثار والجزاءات المترتبة عن عدم ملائمة أنظمة المقاولات العمومية مع مقتضيات هذا القانون، مع الإشارة الى ان تحديد اجل سنتين لملائمة وضعية المقاولات العمومية مع احكام مشروع هذا القانون هي مدة زمنية كبيرة.

كما استفسر أحد المتدخلين عما إذا كان إصلاح هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الأخير في الجانب المتعلق بالمقاولات العمومية، لاسيما وأن التقرير أثار عدة مؤاخذات حول تأخير إصلاح المقاولة العمومية.

جواب السيدة الوزيرة:

أوضحت السيد الوزيرة أن الإبقاء على اجل سنتين لملائمة وضعية المقاولات العمومية مع احكام هذا المشروع قانون ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية هو كون مسطرة فتح الترشيحات امام المتصرفين المستقلين وإيجادهم يتطلب مدة زمنية كبيرة، معتبرة أن هذا الاجل معقول، وأن هناك مؤسسة لتكوين المتصرفين المستقلين، فضلا عن ضرورة منح الوقت الكافي للمقاولات العمومية للبحث عن المتصرفين المستقلين.

كما أضافت أن هذا المشروع قانون ليس هو الوحيد الذي يؤطر عمل المقاولات العمومية والمؤسسات العمومية، وان هناك تتبع من طرف مديرية المنشآت العامة والخوصصة والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وان هناك عمل على إصلاح وملائمة جميع أنظمة المقاولات العمومية مع أحكام هذا القانون.

من جانب آخر، نفت أن يكون إعداد هذا المشروع قانون جاء بناء على توصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات، موضحة أن الأمر يتعلق بإصلاح شمولي للمقاولات العمومية، كما أضافت أنه يتم الاستفادة من التوصيات الصادرة عن هذا المجلس، وأن جميع المؤسسات شاركت في هذا الإصلاح من قبيل المفتشية العامة للمالية والإفتحاص الخارجي" Audit externe" مشيرة أن جميع التوصيات الصادرة عنهم تصب في ذات الاتجاه.

وفي الختام، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع قانون لا يقتصر فقط على المراقبة والمحاسبة وإنما يعد فرصة لجلب الكفاءات من أجل تنمية محفظة المقاولات العمومية، وتنمية الاقتصاد، وكذا تحسين أدائها.

التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين و شروط و مسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم :1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الأولى: يجب على المقاولات العمومية التي .... يجب الا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث ..... طبقا لأحكام المادة 27 من القانون الاطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات و المقاولات العمومية، يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.	المادة الأولى: يجب على المقاولات العمومية التي .... يجب الا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث ..... ~~طبقا لأحكام المادة 27 من القانون الاطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات و المقاولات العمومية، يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية~~ **يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور عند تعيين المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية .**	لتجويد النص اعتبارا لتراتبية النصوص القانونية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 2: يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص .....وفق الشروط التالية: - لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ....؛ - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ..... - ألا تربطه ..... - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ألا يكون في حالة تنافي أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص. في حالة انعدام ..... علاوة على	المادة 2: يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص .....وفق الشروط التالية: لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ....؛ ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ ..... ألا تربطه ..... ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ ألا يكون في حالة تنافي أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص؛ **ألا يكون في حالة تنازع المصالح المنصوص عليها بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.** في حالة انعدام أحد الشروط ..... علاوة على	إضافة حالة تنازع المصالح للملاءمة مع الفقرة التي تليها بالمادة 2 و مع الفقرة الأخيرة بالمادة 10.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 2: يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص .....وفق الشروط التالية: - لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ....؛ - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ..... - ألا تربطه ..... - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ألا يكون في حالة تنافي أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص.	المادة 2: يعتبر متصرفا مستقلا كل شخص .....وفق الشروط التالية: - لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ....؛ - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ..... - ألا تربطه ..... - ألا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه ...؛ - ألا يكون في حالة تنافي أخرى منصوص عليها بموجب نص خاص.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على الجزاء في حالة عدم اخبار الهيئة بحالة التنافي أو تنازع المصالح داخل الاجل المحدد.
في حالة انعدام أحد الشروط المذكورة أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فورا و أن يخبر الهيئة التداولية بذلك داخل أجل 15 يوما من حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح. علاوة على	في حالة انعدام أحد الشروط المذكورة أعلاه، يتعين على المتصرف المستقل أن يتوقف عن أداء مهامه فورا و أن يخبر الهيئة التداولية بذلك داخل أجل 15 يوما من حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح، **وذلك تحت طائلة إنهاء التعيين أو فسخ العقد وفق مسطرة يحددها الجهاز التداولي.** علاوة على	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

جدول التصويت على مواد مشروع القانون

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
1	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الاجماع		
2	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبث	1	5	2	غير مقبول	الاجماع		
	(التعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
من 3 الى 11	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية برمته: **الاجماع بدون تعديل**

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 2ماي 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 17:30 إلى 18:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 12
السنة التشريعية : 2022 - 2023	المدة الزمنية : > 30	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 04
دورة ابريل 2023	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 16	عدد المعتذرين: 01

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 2ماي 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	اعتذار
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 2ماي 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن زهرة	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد البلوري	التجمع الوطني للأحرار عضو مجموعة العدالة والتنمية	
[illegible]	P.A.M	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - اللجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 5 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 15h إلى 17h	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
السنة التشريعية : 2022 - 2023	المدة الزمنية : ساعتان	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة 2
دورة ابريل 2023	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 9	عدد المعتذرين: 3

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	معتذر
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 5 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 5 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	توقيع
عزيز بن سي	CGEM	
المصطفى الرماكي	مجموعة العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية ، وعلى مشروع القانون برمته..

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 15h30 إلى 15h	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8
السنة التشريعية : 2022 - 2023	المدة الزمنية : > 30	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 0
دورة ابريل 2023	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 8	عدد المعتذرين: 2

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 40.22 يتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية ، وعلى مشروع القانون برمته..

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	